العدالة الجنائية وجريمة التهجير القسري ضد الشعب الفلسطيني

Criminal Justice and the Crime -f F-rced Displacement Against the Palestinian Pe-ple

الدكتورة هدى عبد الواحد جاسم حميدي

كلية العلوم الاسلامية - قسم مقارنة الأديان

Dr. Huda Abdul Wahid Jassim Hamidi

C-llege -f Islamic Sciences

Department -f C-mparative Religi-ns

المستخلص

للعدالة الجنائية الدولية، دور في متابعة مرتكبي هذه الجريمة، ومدى نجاح المؤسسات الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، في التصدي لها، وتحقيق العدالة للضحايا؛ اذ أن التهجير القسري ضد الفلسطينيين، يُعد جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية؛، تستوجب محاسبة مرتكبيها؛، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ، للحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في السكن، والأمان، والهوية، ويتجلى ذلك بوضوح في الحالة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الشعب الفلسطيني، تهجير القسري، العدالة، الجرائم الدولية.

Abstract:

Internati-nal criminal justice has a r-le in pr-secuting the perpetrat-rs -f this crime, and the effectiveness -f internati-nal instituti-ns, such as the Internati-nal Criminal C-urt, in addressing it and achieving justice f-r victims. The f-rced displacement -f Palestinians is a war crime and a crime against humanity, and its perpetrat-rs must be held acc-untable, as it entails a flagrant vi-lati-n -f basic rights, m-st imp-rtantly the right t- h-using, security, and identity, and this is clearly evident in the Palestinian situati-n.

Ds: Palestinian Pe-ple, F-rced Displacement, Criminal Justice, Internati-nal Crimes.

المقدمة

جريمة التهجير القسري تعتبر، انتهاكا صارخا من انتهاكات حقوق الإنسان، وتنتهك حزمة من الحقوق الواسعة من الحقوق منها المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ؛ حيث تدل، و تشير أدبيات الأمم المتحدة إلى أنها ؛ تتعارض مع جملة من الحقوق كالحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع ؛ لمعاملة كالمعاملة القاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة ؛ كما أنها يمكن ان تحرم الأشخاص، من حقهم كحقهم في الأمن، والحياة في مستوى منها مستوى معيشي ملائم ؛ إلى جانب كونها يمكن ان تنتهك حقوق من هذه الحقوق حرية التنقل، واختيار مكان ملائم في الإقامة، والحق في التمتع بعدة خدمات منها الصحة، والتعليم، والعمل، و تشمل جريمة التهجير القسري، جملة الجرائم، والانتهاكات، ويعرّف التهجير القسري بأنه :»الممارسة الممنهجة التي تنفذها الحكومات، أو القوى شبة العسكرية، ، أو المجموعات المتعصبة ؛ بأتجاه المجموعات العرقية، أو الدينية، أو المذهبية ؛ بهدف إخلاء أراض معينة ؛، و إحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها ؛ فهو عملية إجبار للسكان المدنيين، و إرغامهم على الابتعاد عن أماكنهم الأصليه ؛ باستخدام وسائل الضغط، والترهيب، والاضطهاد، ونقلهم إلى أماكن جديدة»ضمن إقليم الدولة نفسها، أو إخراجهم خارج البلاد إلى دولة أخرى»؛، وفق سياسات محكمة مخطط لها، وذلك من أجل ؛ إقصاء السكان الأصليين، وتغيير بنية ديمغرافية، أو فرض واقع جديد، أو إحلال مستوطنين بدل عنهم»، اضافة الى ان هذه الجريمة تحتوي على حالة من حالات الإجبار، و الإرغام التي يمكنها ان تهدد حياة المدنيين، وإمكانية وصول المواد الضرورية منها الغذاء، والخدمات الصحية، والخدمات التعليمية، إلى جانب امكانية فقدانهم أملاكهم، و مدخراتهم، و فقدانهم لأعمالهم، و فقدانهم لأوراقهم الثبوتية، و فقدانهم لممتلكاتهم، كما ان هذه الجريمة تحمل جانبا خاصا يتمثل في كونه تمييزيا واضحا؛ كونها تمثل استهداف السكان، والشعوب الأصلية ؛ و يكون ذلك بهدف خلق حالة و واقع جديد، وكثيرا ما تكون الجريمة هذه تستهدف المجموعات من السكان الغير قادرة على المطالبة بحقوقها مهمشة، فقيرة، و كثيرا ما تكون محرومة من ابسط الحقوق، تعرضت الى انتهاكات خلال فترات توصف بانها طويلة للعديد من الانتهاكات و الضغوط ؛ وإرغامها على الانصياع، و الامتثال لجريمة مثل هذه الجريمة

و ممارسة هذه الجريمة، ضد الشعب الفلسطيني ؛ تساهم في ايجاد حالة من الزيادة و التكرار

من حالة التمييز، و حالة العزلة، وتساهم في تكريس حالات منها الفقر، وعدم المساواة، وتساهم في تأجيج، و زيادة الصراع الاجتماعي، وتحرم شريحة واسعة من السكان، من مجموعة من الحقوق ؛ بشكل مباشر، أو غير مباشر،؛ اضافة الى المعاملة الغير إنسانية، المهينة، التي تكون مصحوبة في الغالب بالعنف، والتعرض للمضايقة، أو التعرض الى الضرب، أو الخطف، أو حتى التعرض الى الاعتقال، أو الابتزاز، أو امكانية التعرض الى الاستغلال الجنسي؛ و هو ما يمكن ملاحظته واضحا بصورة غير مخفية على فئات المجتمع كالنساء، والأطفال الذين عانوا كونهم فقدوا المسكن، و الحماية، و الخصوصية، وتعرضوا الى الرعب، والخوف، و الى الفقد، و فقدان المصداقية، و العيش في المخيمات، والتجمعات، و مواجهة ظروف لا يمكن ان تتوافر فيها ما يعرف بانه أدنى مقومات، و اساسيات الحياة الكريمة.

اولاً : أهمية البحث : ان أهمية الدراسة هذه تتجلى ؛ في أنها تسلط الضوء على هذه قضية الهامة من القضايا الحيوية، و الجوهرية كونها من الجرائم المستمرة، التي تقع ضد الإنسانية، و تكمن أهمية هذه الدراسة في جملة من الموضوعات الآتية : - تتسم هذه الدراسة بالبحث في موضوع انتهاكات، و تهجير قسري، ونقل للمدنيين الفلسطينيين بشكل كلي، او جزئي ؛ و ذلك لأغراض سياسية، وعرقية، ودينية

- بيان وصف الافعال الاجرامية، ومدى انطباق النصوص القانونية، النافذة عليها على الصعيد الدولي، والداخلي

- بيان أهم الاتفاقيات الدولية، التي حضرت هذه الجرائم، والمعالجات القانونية الدولية

ثانياً : أهداف البحث : -توضيح الأسس، و المتبنيات القانونية، التي يجب التركيز عليها، من قبل مخططي السياسة التشريعية، على الصعيدين الدولي، و الداخلي، و التأكيد على النصوص التشريعية التي تجرمها، و تعاقب عليها؛ كونها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب

- قياس مدى تقيد المجتمع الدولي، في إيجاد المعالجات التشريعية ؛ للحد منها، وايجاد الحلول الجادة ؛ لمعالجتها ،و الحد منها، وبيان اثر ذلك في حماية الانسان

ثالثاً : إشكالية الدراسة: تكمن اشكالية هذه الدراسة في عدة محاور منها:- ماهي صور الانتهاكات، التي تقع على شعب فلسطين، وما يتعرض له من انتهاك لحقه، ولحريته في توفير فرص العيش، و أهمية امكانية وجود حياه امنه، و مستقره، و حماية الأرواح، والممتلكات؟

- مدى امكانية نقلهم ،من اماكن كانت اقامتها فيها، وتهجيرها، و تحويلها الى اماكن ليست بأماكنهم ؛ تاركين كل ما يملكون، و كل الحياة، و المتعلقات، وهو ما يخلف بلا شك عدم

الاستقرار، وعدم الأمان، و انتهاكات ؛ تقع عن طريق هذا السلوك ؟

- وجود الأسس، او انعدامها، التي تبيح نقلهم من مكان اقامتهم الى الاماكن الثانية، و هم السكان الاصليين في فلسطين ؟

- ما هو دور القواعد القانونية الدولية، و الداخلية في الحد من هذه الجريمة ؟

رابعاً : مناهج الدراسة :- اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، المقارن ؛ و ذلك لكونه الأنسب؛ لمعالجة موضوع العدالة الجنائية؛ في مواجهة هذه الجريمة الامن، و السلم الدوليين، ،؛ حيث يقوم هذا المنهج على جمع المعلومات، والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة عن طريق؛ تحليل النصوص القانونية، والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى استقراء الآثار القانونية، الاجتماعية، و النفسية التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة، كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن، في بعض مواضع الدراسة،؛ وذلك لمقارنة التجارب التشريعية، ،؛ بهدف تحقيق الامن الدولي

خامساً : هيكلية الدراسة : استجابة ؛ لما تم اعتماده من مناهج، في هذه الدراسة ؛ تم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث، و تم ختامها بأهم النتائج، والمقترحات الأساسية، والضرورية، التي تبين بجلاء موضوعات الدراسة، مسلطين الضوء على أهمية هذا الموضوع، و دور السياسة الجنائية في العراق، وذلك وفق التقسيم الاتي :

- المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري
- المطلب الأول : تعريف جريمة التهجير القسري
- المطلب الثاني : أركان الجريمة
- المبحث الثاني :الموقف التشريعي من جريمة التهجير القسري للشعب الفلسطيني
- المطلب الأول : جريمة من الجرائم التي تقع ضد الإنسانية
- المطلب الثاني : جريمة من جرائم الحرب
- المبحث الثالث : المعالجات القانونية لجريمة التهجير القسري للشعب الفلسطيني
- المطلب الأول : معالجات القانون الدولي
- المطلب الثاني : المعالجات القضائية في القضاء الدولي
- الخاتمة

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري

يتناول هذا المبحث بيان لجريمة التهجير القسري، وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يوضح المطلب الأول منه، التعريف بجريمة التهجير القسري، و يوضح المطلب الثاني منه اركان هذه جريمة

المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري

نوضح في هذا المطلب تعريف جريمة التهجير القسري؛ كونها من الجرائم، التي لا يمكن ان تسقط بالتقادم، وهي وصمة، و علامة في جبين الإنسانية، وعلى الدول في المجتمع الدولي، أن تتحمل كل منها مسؤوليته،؛ في الوقوف، و المواجهة أمام ما يحدث من الانتهاكات، و يجب العمل على الحفاظ، و حماية، المدنيين، و حقوقهم في ان يحصلون على العيش بكرامة، وأمان، واستقرار على أرضهم؛ اذ تُعد هذه الجريمة، واحدة من أخطر، و ابشع الانتهاك [١]، التي تمس حقوق، و حرية الإنسان؛ وكرامته؛ فهي لا تقتصر على كونها مجرد نقل، او تحويل السكان من نقاطهم، و أماكنهم، بل تشمل؛ ما يمكن ان يرافق ذلك من وجود معاناة نفسية، و اخرى جسدية، و اضافة الى ذلك خسارة للممتلكات، و الحرمان من اثبات الهوية، والانتماء

- وقد عرفها القانون الدولي : كجريمة ضد الإنسانية ؛ عندما تكون جزءاً من هجوم واسع، أو منهجي ضد سكان مدنيين [٢]

و يعرف التهجير القسري :-»هو إجبار الأفراد، أو الجماعات على مغادرة منازلهم، أو مناطقهم الأصلية، دون إرادتهم،؛ لأسباب سياسية؛ أو عسكرية أو دينية؛ أو اقتصادية، ويتم ذلك غالباً بواسطة التهديد، أو العنف، أو القرارات الرسمية التعسفية»

---

(١) ينظر د . رائد نعيرات، حسن ابو يعقوب، اثر معركه طوفان الاقصى على الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية تاجاه المنطقة، بحث منشور في مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، العدد ١١١، ٢٠٢٥، ص ٧٥ و ما بعدها

(٢) ينظر سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٧٢

- تتمثل أسباب، و دوافع التهجير القسري فيما يأتي : -

اولاً : وجود النزاعات المسلحة، و وجود الحروب، و ما يرافق ذلك من عمليات نقل، و ابعاد للمواطنين

ثانياً : عدا عن ذلك وجود انواع التطهير، ومنها التطهير العرقي، أو التطهير الديني، التي كثيرا ما يعود ؛ السبب في وجودها ؛ الى تبنيها من قبل السياسات العنصرية، والاستعمارية، و هو ما يجعل الكثير من المشاريع التنموية، ذات الاهمية الاقتصادية الكبرى دون تعويض عادل ،و هو ما يمكن ان يكون له انعكاس ؛على التغيرات المناخية، والكوارث الطبيعية التي يمكن ان تحدث ،في بعض الحالات التي تستغل بشكل قسري (١)

ان ما يترتب على وجود مثل هذه الجرائم، مجموعة، و مجموعة من الآثار منها :

- ما يتعلق بالجوانب الإنسانية، التي يكون لها تماس مباشر بالسكان
- ومنها ما يتعلق بالجوانب القانونية، و الجوانب السياسية ذات العلاقة
- فضلاً عن ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية (٢)

و في بيان لهذه الاثار، نوصح ان الآثار الإنسانية ؛ تتمثل في :

- تدمير النسيج الاجتماعي
- فقدان الهوية الوطنية
- تمزيق الروابط المجتمعية
- التعرض لحالات اجتماعية غير مقبولة اجتماعيا، او قانونياً، كالفقر، و العنف، والاستغلال

هذا و يمكن ان تتمثل الآثار القانونية، و السياسية بعدد من السائل منها :

- فقدان الجنسية الاصلية، أو فقدان الوثائق الرسمية
- ما يمكن ان يحدث من النزاعات ؛ الناتجة عن ذلك على ملكية الأراضي، و ملكية المنازل
- ما تثيره من زعزعة للاستقرار الإقليمي، و الدولي على حد سواء

كما ان لهذه الجريمة جملة من الآثار الاقتصادية التي تتمثل في : -

- حرمان السكان من اعمالهم، و وظائفهم، التي تشكل مصادر رزقهم

---

(١) ينظر د. احمد جميل عزم، القدس التطهير العرقي و اساليب المقاومة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٣، ص ٢٦٨، ٢٦٩

(٢) ينظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٢ و ما بعدها

- اثر ذلك على تدهور الاقتصاد، و الوضع المالي على الصعيدين المحلي، والوطني [١]

في ظل ما تم طرحه مما سبق، السؤال الذي يتبادر الى الاذهان، ما هي السبل، والآليات التي يمكن اللجوء إليها ؛ لمعالجة هذه، او الحد منها ؟؟ و للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن طرح جملة من المعالجات القانونية منها :

اولا : تفعيل، و زيادة الرقابة، و المحاسبة الدولية، و التي يجب ان تكون أمام المحاكم ذات الاختصاصات الجنائية

ثانياً : ضرورة ضمان حق السكان في العودة

ثالثاً : ايجاد السبل الكفيلة، و الضامنه ؛ لغرض حصولهم على التعويض العادل

رابعاً : ضرورة دعم الجهود، و المبادرات التي تهدف الى المصالحة، وإعادة الإعمار

خامساً : تقديم الدعم، و الاسناد النفسي، والاجتماعي للمهجرين

سادساً : السعي الحثيث الى ممارسة كافة وسائل الضغط الدولي ؛ لوقف، و الحد من السياسات التهجيرية [٢]

المطلب الثاني: أركان الجريمة

«لكل جريمة عدة، اركان خاصة بها؛ لابد من توافر، هذه الأركان؛ لتتحقق وقوع تلك الجريمة»[٣]، و أركان هذه جريمة، تتحدد ؛ وفقًا للقانون، و هو القانون الدولي، وخاصة في نظام الاساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية،؛»الذي يعتبر ان جريمة التهجير القسري، من الجرائم التي يتم ارتكابها، و وقوعها ضد الإنسانية» [٤]

- ان هذه الجريمة تعد، من الجرائم الثلاثية الأركان ؛ فهي تعتبر، و كما هو وارد ؛ وفقاً للأعراف، المعتمدة في المحكمة الجنائية ؛ من الجرائم التي تقع ضد الإنسانية،»والتي ترتكب في الغالب

---

(١) ينظر سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها

(٢) ينظر د. احمد جميل عزم، القدس التطهير العرقي و اساليب المقاومة، مرجع سابق، ص ٢٩٢

(٣) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الناشر المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٩٦، ص ١٣٢

(٤) ينظر اجواد كاظم طراد الصرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ١٧

لأغراض سياسية، أو لأغراض عرقية، أو يمكن ان ترتكب لأغراض دينية [١]»، و هي ترتكب في إطار هجوم، كبير، و واسع النطاق ضد الشعب الفلسطيني، كما تعتبر جريمة من ضمن زمرة، او مجموعة جرائم التطهير، و الإبادة الجماعية ،؛ لأنها تتسبب بتحويل، و نقل المدنيين من السكان الفلسطينين، وأطفالهم قسرا، و جبراً إلى جماعات، ومناطق أخرى ؛ بهدف التسبب، بترويعهم ،و بهلاكهم ؛ بشكل كلي، أو بشكل جزئي، هذا إلى ما يمكن ان ينم»اعتبارها من جرائم الحرب ؛ لكونها انتهاك من الانتهاكات، الخطيرة ،و الجسيمة ؛ التي تتنافى مع اتفاقيات جنيف الدولية، المنصوص عليها عام ١٩٤٩» [٢]

-»تشير المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلى حظر عمليات النقل القسري الجماعي، أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراض أخرى، ؛ إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم ؛ بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة»[٣]

-»ان إثبات وقوع هذه الجريمة، يجب ان تتوفر فيه ثلاثة أركان مهمة، و رئيسية»، تتمثل هذه الاركان :

اولاً : الركن الأول منها هو الركن المادي: و هو السلوك، الذي يمكن ان يكون، الفعل المادي للجريمة ،؛ وهو يتمثل في ان يتم ارتكاب فعل من الأفعال، ومنها إجبار، والزام السكان الاصليين المدنيين، على المغادرة، و ترك أماكنهم التي كانت سكناهم، أو طردهم، و احراجهم منها دون؛ سبب واضح، ومشروع ؛ يسمح به، او يوجبه القانون الدولي،؛ كأن يكون، ذلك السبب ؛ هناك خطر موجود، و حقيقي على حياتهم، كالتهديد باستعمال القوة، أو اللجوء الى استخدامها، و عمليات القمع، أو استخدام العنف، و الاستيلاء، و انتزاع الأراضي، أو المنازل باستعمال القوة، و العنف [٤]

ثانياً : الركن الثاني هو الركن المعنوي : و يتمثل هذا الركن بضرورة توافر القصد الجنائي؛ اذ يتطلب توفر، و وجود القصد الجنائي :أي أن يكون مرتكب الجريمة، الجاني على علم؛ بأن فعله الذي يقدم عليه؛ سيؤدي إلى تهجير، و نقل السكان، و هو يريد ان يقوم، بتحقيق هذا القصد، او الهدف، و يقبله ؛ كنتيجة محتملة، و لا يشترط ان تتوفر فيما يقوم به وجود نية، او تصميم على

(١) اجواد كاظم طراد الصرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٣ و ما بعدها
(٢) د. احمد جميل عزم، القدس التطهير العرقي و اساليب المقاومة، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ و ما بعدها
(٣) المرجع السابق اعلاه، ص ٢٦٦
(٤) اجواد كاظم طراد الصرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٤

إبادة،؛ بل يمكن ان يكفي وجود العلم، و القبول بما يحصل من النتيجة

ثالثاً : الركن الثالث هو الركن السياقي : و هو الطابع العام , البارز للجريمة، و الذي يبين ان ارتكاب هذه الجريمة، يجب أن يتم، او يُرتكب السلوك، او الفعل فيها، كجزء او كقسم من هجوم كبير، و واسع النطاق، أو منهجي، و محدد ضد السكان المواطنين المدنيين؛ أي أن عملية النقل، و التهجير،»لا يمكن ان تكون فعلاً منفصلاً، او معزولًا،؛ بل يأتي هذا السلوك الاجرامي ضمن سياسة، أو يكون في اطار خطة ؛ تكون في الغالب ؛ تستهدف مجموعة محددة من السكان»[1]

(١) ينظر معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٨٩

المبحث الثاني
الموقف القانوني من جريمة التهجير القسري للشعب الفلسطيني

يتناول هذا المبحث الموقف القانوني التشريعي من جريمة التهجير القسري للشعب الفلسطيني؛ وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث، على مطلبين، يتناول المطلب الأول منه كونها جريمة من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، و يتناول المطلب الثاني منه باعتبارها جريمة من جرائم الحرب

المطلب الأول: جريمة من الجرائم التي تقع ضد الإنسانية

-»تشكل جريمة التهجير، و الابعاد القسري للشعب، و السكان الفلسطينين جريمة، من الجرائم التي تقع ضد الانسانية، ؛ لكونه سلوك اجرامي، يتمثل في جملة من العمليات، التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،؛ يمثل صورة بارزة لانتهاكًا صارخًا؛ للقانون الإنساني الدولي [١]، و يُصنف هذا الانتهاك ،و الخرق القانوني ؛ كجريمة ضد الإنسانية»[٢]

- اذ تستدعي، و يتوجب على المجتمع الدولي، عند حدوث هذا النوع من انواع الجرائم، ان تقوم على محاسبة المسؤولين، و المتسببين في قيامها، وان تتم مسائلتهم قانونياً، و لا بد ان يتم ذلك ؛ عن طريق المحاكم الدولية، ذات العلاقة ؛المختصة بهذا النوع من الجرائم، والتي تصدر احكامها بحق مرتكبي هذه الجريمة [٣]

- و ما يتبعه من قرارات تتعلق :

- بتوفير التعويضات اللازمة

- توفير الضمانات الضرورية، والمهمة ؛ لتامين حق حصول اللاجئين الفلسطينيين على العودة، و الاستقرار في ديارهم؛ و غالباً ما يحدث ذلك ؛ وفقًا للقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية،

---

(١) ينظر فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥١

(٢) معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص ٢٨

(٣) ينظر ليلى عيسى ابو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، اربيل، م ٢، ع ١، ٢٠١٨، ص ٤٢

التي تكون ذات صلة، بهذا النوع من الجرائم، و السوابق التاريخية ؛التي تبين وقوع هذه الجريمة على فترات زمنية، بداية منذ عام ١٩٤٨، و الذي يسمى بعام النكبة، و عام ١٩٦٧ ، وهو عام النكسة، و التهجير الذي حدث في قطاع غزة عام ٢٠٢٣

المطلب الثاني: جريمة من جرائم الحرب

بموجب ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ تصنف هذه الجريمة ؛ كونها من جرائم الحرب، و من التشريعات، و الاتفاقيات، التي صنفت هذه الجريمة ؛ على هذا الاساس هي : -

- اتفاقيات جنيف
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي

والتساؤل الذي يمكن ان يتبادر الى ذهن الباحث، في هذا الصدد هو : هل يمكن ان تشكل عمليات التهجير، و النقل، و الابعاد الكلي، و الجزئي، المباشر القسري، التي تقع ضد الشعب الفلسطيني، جريمة من جرائم الحرب ؟؟ ،؛ وفقاً لما تم بيانه من تصنيف، لهذه الجريمة حسب التشريعات، و الاتفاقيات الدولية ؟

- وللإجابة على هذا التساؤل؛ يمكننا ان نستعين ؛ «بالمادة الثامنة من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية، و التي توضح بان نقل، او ترحيل المدنيين، قصرا من المناطق التي يقيمون فيها ؛ يعد جريمة من جرائم الحرب؛ بموجب القانون الدولي»[١]

- و بالنظر الى ما توضحه هذه المادة، نتوصل الى ان نقل السكان، و ترحيلهم من اماكن اقامتهم، التي تعد موطنهم الاصلي، و موضع استقرارهم، الى اماكن اخرى، غير الاماكن التي كانوا يقيمون فيها، و يكون ذلك قسراً، وجبراً، و دون موافقتهم ؛ جريمة من جرائم الحرب : و هو ما تم تصنيفه ؛ بموجب التشريعات الدولية، و هو ما يمكن ان يتم تطبيقه على العمليات التي يتعرض لها، الشعب الفلسطيني ؛ كونه يتعرض الى العديد من عمليات النقل، و الابعاد، و الترحيل، الجبري، المباشر، و تحويل مكان الاقامة، للجماعات من السكان الاصليين بصورة قسرية، و بذلك تعد هذه العمليات التي يتعرض لها الشعب من جرائم الحرب ؛ و ذلك بناءً على ما تصنفه الاتفاقيات، و التشريعات الدولية كما، و يمكننا طرح التساؤل، الذي يمكن عن طريقه

(١) ينظر محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٠، ١٩١، و تنظر المادة (الثامنة) من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.-hchr.-rg

؛ بيان دور التوقيتات التي يمكن ان تقع فيها اعمال الترحيل، و النقل الجبري، و التساؤل الذي يمكننا طرحه في هذا الصدد هو: متى يمكن ان تعتبر عمليات النقل، و الترحيل للمدنين جبراً جريمة حرب؟؟؟، او يمكننا طرح التساؤل بصيغة اخرى : وهي ما التوقيت الذي يمكن ان تكون فيه هذه الجريمة من جرائم الحرب؟؟

- وللإجابة عن هذه التساؤلات، لابد من ان تتوافر مجموعة من المسائل، التي اوجبت توافرها التشريعات و هي :-

- يعد عنصر الوقت من العناصر المهمة، و الاساسية، في هذه الجريمة ؛ اذ لابد لقيامها من وجود نزاع مسلح، فهي تحدث أثناء وجود نزاع مسلح سواء كان ذلك النزاع دولي، أو غير دولي [١]

- إذا تم حدوث ذلك النزاع، دون الحاجة الى مبرر عسكري ضروري

يكون ذلك النزاع، قد ارتُكب ضد السكان الاصليين، و المدنيين المحميين بموجب القانون، و نصت المادة (٨) من نظام الأساسي لروما : على ان»نقل، أو ترحيل السكان المدنيين، قسرًا من المناطق التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات، تُجيز ذلك بموجب القانون الدولي، يُعدّ جريمة حرب»[٢]

(١) ينظر احمد قاسم حسين، و اخرون، الهجرة القسرية في البلدان العربية، المركز العربي للابحاث و دراسة السياسات، ط ١، بيروت ٢٠٢٢، ص ٢٥٢

(٢) ينظر محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، مرجع سابق، ص ١٩٥

المبحث الثالث
المعالجات القانونية لجريمة التهجير القسري للشعب الفلسطيني

نسلط في هذا المبحث الضوء على المعالجات القانونية ؛ لجريمة تهجير الشعب الفلسطيني جبراً ؛ وذلك عن طريق، تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يوضح المطلب الأول منه المعالجات القانونية في القانون الدولي، كما، ويوضح المطلب الثاني من هذا المبحث المعالجات القضائية في القضاء الدولي

المطلب الأول: المعالجات القانونية في القانون الدولي

تبرز اهمية، و مدى فاعلية المعالجات القانونية ؛ لهذا النوع من الجرائم، في القانون الدولي؛ عن طريق: -»اعتبار القضية الفلسطينية، واحدة من اهم، و أكثر القضايا، و الحالات وضوحاً، واستمرارية، و تجدداً في التاريخ منذ نشأتها، و ما رافقها من احداث في الحقبات السابقة، وصولاً الى العصر الحديث»[١]، وقد شهدت المراحل التاريخية المنصرمة، منذ احداث نكبة سنة ١٩٤٨، و التي تم فيها حدوث عمليات تهجير، و نقل ما يقارب حوالي (٨٠٠) ألف مواطن فلسطيني، و ترحيلهم من أراضيهم، ومنازلهم

- و تم تكرار ذات المشهد في نكسة عام ١٩٦٧، الذي استمر في ذات النهج، و ما تبعه من تبعات ذات صبغة سياسية استيطانية

- تصنيف هذه الأفعال، تُصنّيفاً قانونيًا؛ كونها جريمة من جرائم التهجير الدولي القسري، والممنهج، وان هذه الافعال، يمكن ان ترتقي الى ان تعد كونها جريمة من جرائم الحرب، واضافة الى ذلك عدها جريمة ترتكب ضد الإنسانية؛ بموجب نصوص القانون و التشريع الدولي الإنساني [٢]، و هو ما اوردته، و تبنته النصوص القانونية، و الاتفاقيات الدولية، التي تجرم عمليات التهجير، التي تحدث في الجانب الفلسطيني، ؛ فالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، تحظر

(١) ينظر د . سعدون محمد حسن. الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣

(٢) ينظر حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١

النقل القسري الجماعي، أو الفردي، للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة[١]

- إن النظام التشريعي لروما الأساسي، و الخاص للمحكمة الجنائيه الدولية لعام ١٩٩٨؛ يعتبر ان التهجير، و النقل القسري ؛ جريمة من جرائم الحرب، و ذلك ؛ طبقاً لآحكام المادة الثامنة، و هي وفقاً لآحكام المادة السابعة ؛ تصنف على انها تشكل، و تعد جريمة واقعة ضد الإنسانية

- اضافة الى الاتفاقيات، و الانظمة التشريعية الدولية ،تبرز بشكل جلي القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هذه القرارات ،القرار الصادر ذي العدد

(١٩٤)، الصادر سنة ١٩٤٨، و الذي جاء في طياته، ما يؤكد على الحقوق القانونية ؛التي كفلها القانون، و منها حق اللاجئين، و السكان الفلسطينيين في ان يحصلون على سبل العودة إلى اماكنهم، و ديارهم

- و التساؤل الذي يتبادر الى الاذهان، في هذا الصدد هو : ما هي الثغرات، و الاشكاليات، التي يمكن ان تثار في اثناء تطبيق النصوص القانونية ؛ و للإجابة عن هذا التساؤل :

اولاً : لابد من النظر الى مدى الالتزام الدولي، بتطبيق الالتزامات الدولية، من عدمها ؛ و ذلك في ظل غياب سبل الاجبار الدولي، و التقيد بتنفيذ التشريعات، و القرارات الدولية ذات الصلة [٢]

ثانياً : دور مجلس الأمن، في منح حق استخدام الاعتراض، الفيتو الأمريكي، بصورة متكررة ؛ لمصلحة إسرائيل

ثالثاً: بجانب ذلك التهاون، و التراخي الذي ينتهجه المجتمع الدولي؛ عن اللجوء الى القيام باتخاذ ما يلزم اتخاذه من الإجراءات ذات الصفة العقابية، و التي تتميز بكونها ناجحة، و مؤثرة [٣]

المطلب الثاني: المعالجات القضائية في القضاء الدولي

- وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية ؛ فأن مسألة، و معاقبة المجرمين ،ممن ارتكبوا هذه الافعال الجرمية ؛ تتم عن طريق محاكم مختصة بهذا النوع من الجرائم، و غالباً ما تكون هذه المحاكم، محاكم خاصة سواء كانت دولية، او غير دولية ؛ اذ يُتم محاكمتهم أمام المحكمة

(١) ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، المنهل، عمان، ٢٠١٨ ، ص ١٠٠

(٢) ينظر المرجع السابق اعلاه، ص ٩٩ و ما بعدها

(٣) ينظر أبو طالب هاشم احمد الطلقاني، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٣٠ وما بعدها

الدولية، كالمحكمة الجنائية، أو محاكم وطنية غير دولية مختصة [١]

- من الاعمال التي مارستها، المحكمة الجنائية، قامت المحكمة بفتح تحقيقًا، يوصف بأنه رسميًا، في عام ٢٠٢١، كما سبق ذلك التحقيق، العديد من التحقيقات السابقة له ؛ و التي تدور حول، ارتكاب جرائم متوقعة في فلسطين، منها اعمال النقل، و الترحيل الجبري للسكان المدنيين [٢]؛ اذ لابد من وجود مساءلة دولية فعلية، وتتميز بالجدية لإسرائيل؛ اذ تم تأييد، و اثبات وقوع جرائم التهجير، و كان ذلك التوثيق يتم على يد منظمات دولية حقوقية، انسانية، من هذه المنظمات، منظمة هيومن رايت، ومنظمة العفو الدولية؛ و تميزت التقارير المقدمة من قبل هذه المنظمات، بكونها قدمت وصفاً دقيقاً للممارسات، التي انتهجتها إسرائيل، و ما اعتمدته من الفصل العنصري، و برامج الاضطهاد المستمر، وبالرغم من فتح التحقيقات ؛ لما يقع من انتهاكات، و جرائم ؛ تمارسها اسرائيل، ضد الشعب الفلسطيني، الا ان ذلك لم يكن على قدر كافي ؛ لإيجاد محاسبة مباشرة، لإسرائيل، أمام المحكمة الجنائية الدولية [٣]

- كما، وان للمجتمع الدولي، الدور، المهم، و البارز عن طريق؛ الهيئات الدولية :

- تتمثل بمجلس حقوق الإنسان، الذي يكون تابعاً للأمم المتحدة ؛ الذي يكون له دور مهم في اصدارالتقارير، و البحوث الدورية ؛ التي تدين، و تجرم ممارسات، و انتهاكات الاحتلال

- وكالة الأمم المتحدة ؛ لغوث، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، التي تعمل كآلية عمل مؤقتة؛ الغرض من وجودها ؛ لحماية اللاجئين، رغم محدودية دورها، و تقييد فعاليتها، و انشطتها القانونية [٤]

- فضلاً عن الهيئات الدولية الاخرى، منها الجامعة العربية، ومرصد حقوق الإنسان الأورومتوسطي [٥]

---

(١) ينظر زبير محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٨٧

(٢) ينظر محمد الحيدري، احداث العراق، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها

(٣) ينظر تقرير منظمة العفو الدولية، توثيق جرائم الحرب، والتهجير القسري في مناطق النزاع، تقرير منشور على الموقع الالكتروني https://www.amnesty.-rg، تاريخ الزيارة ٢ / ٣ / ٢٠٢٤

(٤) ينظر د . عمر رحال، الاجندة الخفية للاحتلال الاسرائيلي تجاه المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية، بحث منشور في مجلة دراسات شرق اوسطية، ع ١١١، ٢٠٢٥، ص٧٤

(٥) ينظر زبير محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني، مرجع سابق، ص ١٨٨ و ما بعدها

الخاتمة

من دراستنا لموضوع البحث، نتوصل في ختام هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، و نعززها بالمقترحات اللازمة في هذا الشأن

أولا : الاستنتاجات

- التهجير, و الترحيل القسري، يعد جريمة لا يمكن ان تسقط بالتقادم، وهي علامة في وجه الإنسانية، وعلى المجتمع متمثل بالدول، أن يتحمل كامل المسؤولية؛ في الوقوف، و التصدي لهذه الانتهاكات، والعمل بجدية، و فاعلية على حماية المدنيين، وحقوقهم الضرورية في العيش بكرامة، و أمان، واستقرار على أرضهم.

- إن الذي يتعرض، له الشعب الفلسطيني، من عمليات النقل، و التهجير، و الترحيل، الجبري ،و القسري ؛ يمثل انتهاكًا صارخًا ؛ لنصوص القانون الدولي الإنساني

- تصنف هذه الجريمة، كجريمة يتم ارتكابها ضد الإنسانية؛ و ضرورة محاسبة المجرمين، المسؤولين عن ارتكابها، أمام المحاكم الدولية، وضمان حق السكان الاصليين، اللاجئين الفلسطينيين في ضرورة توفير ،العودة إلى اماكنهم ن و ديارهم ؛ وفقًا للقرارات، و التشريعات الدولية ذات الصلة.

- تعطيل تطبيق، و ارساء العدالة ؛ و ذلك لوجود المعايير، و المتبنبات السياسية القائمة على الازدواجية

- الانعكاس الظاهر، و البارز، للفجوة الكبيرة، التي تتواجد فيما بين النصوص التشريعية، و بين الممارسات الحقيقية، و الواقعية، ومع ذلك، تبقى المعالجات، و الحلول القانونية، قائمة، و موجودة ؛ تمثل مرجعية، و اسس أخلاقية، وقانونية، يجب ان يتم التمسك بها

ثانيا : المقترحات

- وجوب تفعيل، وتنشيط المحاسبة الدولية، أمام المحاكم الجنائية، و التي يجب ان تتميز بالواقعية، و الحيادية ؛ للوصول الى الغاية الاساسية، المتمثلة بالعدالة

- ضرورة توفير الضمانات الاساسية، منها ضمان حق العودة للشعب الفلسطيني الى الاراضي التي تم تهجيرهم منها قسرا

- الحكم بالتعويض المادي، و المعنوي، الواقعي، و الحقيقي عن الاضرار، و الانتهاكات، التي لحقت بالشعب الفلسطيني

- السعي الى دعم الجهود الدولية ؛ لإيجاد سبل المصالحة، وإعادة الإعمار، و اعادة البناء، و التعمير للمناطق التي اصابها الضرر، و لحقها العدوان

- السير في اطار منظم، و ممنهج ؛ لغرض ايجاد فرص، و واقع افضل، و تقديم سبل الدعم، وتعزيز الوضع النفسي، والاجتماعي للمهجرين

- ممارسة الضغط الحقيقي، و الجدي من قبل المجتمع الدولي ؛ لوقف السياسات الاقصائية، التهجيرية

المصادر

أولا : الكتب

- احمد قاسم حسين، و اخرون، الهجرة القسرية في البلدان العربية، المركز العربي للابحاث و دراسة السياسات، ط ١، بيروت ٢٠٢٢

- ازهر عبد الامير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، المنهل، عمان، ٢٠١٨

- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

- زبير محمد عدنان علي، تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٢٢

- سامح خليل الواديه، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩

- سعدون محمد حسن. الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥

- فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٣

- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٣

- محمد الحيدري، احداث العراق، الجزء الأول، دار المحجة البيضاء، بيروت ، ٢٠٠٤

ثانيا : المجلات العلمية

- عمر رحال، الاجندة الخفية للاحتلال الاسرائيلي تجاه المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية، بحث منشور في مجلة دراسات شرق اوسطية، ع ١١١، ٢٠٢٥

- ليلى عيسى ابو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، اربيل، م ٢، ع ١، ٢٠١٨

- مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، العدد ١١١، ٢٠٢٥

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

- أبو طالب هاشم احمد الطلقاني، علاقة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٣

- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥

- معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨

رابعاً : المواقع الالكترونية

- تقرير منظمة العفو الدولية، توثيق جرائم الحرب والتهجير القسري في مناطق النزاع على الموقع الإلكتروني

https://www.amnesty.-rg

- القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور الموقع الإلكتروني :

https://www.-hchr.-rg